سياسة الجنائية العراقية تجاه جريمة الربا

د. محمد رضا ظفري
أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة بيام نور، طهران، إيران
Mr_zafari@pnu.ac.ir
ختام محمد ياسين
طالبة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الاجرام، جامعة قم، إيران
amzbydt12@gmail.com

Iraqi criminal policy towards the crime of usury

Mohammad Reza Zafari
Assistant professor in criminal law and criminology , Payame Noor University , Tehran, Iran
Khatam Mohammad Yasin
MA degree of criminal law and criminology , University of Qom , Iran

الملخص:-

تتناول هذه الدراسة السياسة الجنائية العراقية في مواجهة جريمة الربا، بوصفها إحدى الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الاستقرار المالي والاجتماعي، وتؤدي إلى تفاقم الديون واستغلال الفئات الضعيفة. وتكمن أهمية السياسة الجنائية في هذا المجال في قدرتها على وضع استراتيجيات قانونية وعقابية شاملة تستهدف الحدّ من انتشار الظاهرة ومعالجة آثارها السلبية. اعتمد المشرّع العراقي سياسة جنائية قائمة على التشديد العقابي والتدابير الاحترازية، حيث نصّت المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على تجريم الإقراض الربوي، مع فرض عقوبات تصل إلى السجن لعشر سنوات في حالة العود. كما عزّز القرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧ من شدّة العقوبات، معتبرًا الربا جريمة مُخلّة بالشرف، وهو ما يعكس توجّه السياسة الجنائية العراقية نحو التشديد في مواجهة هذه الجريمة. وإلى جانب العقوبات السالبة للحرية، تشمل السياسة الجنائية الوقائية تدابير مثل مصادرة الأموال المتحصّلة من الربا، وإغلاق الأماكن التي تُمارس فيها هذه الأنشطة، وفرض رقابة مالية صارمة على مرتكبيها، لضمان عدم تكرار الجريمة. وفي سياق السياسة الجنائية الاقتصادية، يخضع النشاط المصرفي في العراق إلى تنظيمات صارمة تهدف إلى مكافحة الممارسات الربوية غير المشروعة، حيث تتولّى القوانين المصرفية ولوائح البنك المركزي وضع سقف محدّد للفوائد المسموح بها، مع فرض آليات رقابية تمنع التحايل على التشريعات. ومن هذا المنطلق، تسلط الدراسة الضوء على الإطار القانوني والجنائي الذي يحكم جريمة الربا، مستعرضةً السياسات الجنائية العقابية والوقائية، ومدى تأثيرها على الحدّ من انتشار الظاهرة. كما تناقش الدراسة مدى فاعلية السياسة الجنائية العراقية في تحقيق العدالة الاقتصادية والاستقرار المالي، خصوصًا في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة. وبناءً على تحليل النصوص القانونية والتطبيقات العملية، تؤكد الدراسة أنّ الجمع بين العقوبات الرادعة، والرقابة المالية المستمرة، والتعديلات التشريعية المتواكبة مع التطورات الاقتصادية، يشكّل محورًا أساسيًا في السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الربا وضمان عدالة المعاملات المالية في المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، جريمة الربا، التشريعات العراقية، العقوبات القانونية، الرقابة المالية.

Abstract:-

This study examines Iraqi criminal policy in addressing the crime of usury, considering it as one of the serious economic crimes that threaten financial and social stability, exacerbate debt burdens, and exploit vulnerable groups. The significance of criminal policy in this field lies in its ability to establish comprehensive legal and punitive strategies aimed at limiting the spread of this phenomenon and mitigating its negative effects. The Iraqi legislator has adopted a criminal policy based on punitive strictness and preventive measures. Article (465) of Penal Code No. (111) of 1969 criminalizes usurious lending, imposing penalties of up to ten years of imprisonment in cases of recidivism. Additionally, Decision No. (68) of 1997 intensified these penalties by classifying usury as a crime of dishonor, reflecting the Iraqi criminal policy's tendency toward strict enforcement against such offenses. Beyond custodial penalties, preventive criminal policy includes measures such as confiscating profits obtained from usury, shutting down establishments engaged in such activities, and imposing strict financial oversight on offenders to ensure crime prevention and deterrence. Within the framework of economic criminal policy, banking activities in Iraq are subject to strict regulations designed to combat illicit usurious practices. Banking laws and regulations set by the Central Bank of Iraq establish interest rate caps and enforce rigorous monitoring mechanisms to prevent circumvention of these laws. Accordingly, this study highlights the legal and criminal framework governing usury, analyzing both punitive and preventive criminal policies and their effectiveness in curbing the spread of this crime. It also examines the extent to which Iraqi criminal policy contributes to achieving economic justice and financial stability, particularly in light of increasing economic challenges. Based on an analysis of legal texts and practical applications, this study asserts that a combination of deterrent penalties, continuous financial supervision, and legislative amendments aligned with economic developments constitutes a fundamental pillar of modern criminal policy to combat usury and ensure fairness in financial transactions within Iraqi society.

Key words: Criminal Policy , Crime of Usury , Iraqi Legislation , Legal Penalties , Financial Oversight.

المقدمة:ـ

تُعدّ جريمة الربا من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تؤثّر سلبًا على استقرار المجتمعات، نظرًا لما تُسبّبه من استغلالٍ ماليٍّ يضرّ بالأفراد والمؤسسات ويؤدّي إلى تفاقم الأزمات الاجتماعية والاقتصادية. فالربا لا يقتصر على كونه مخالفةً دينيةً أو أخلاقية، بل يُعدّ أحد الأسباب الرئيسية لتراكم الديون وتدهور الأوضاع المعيشية للطبقات الضعيفة، ما يستدعي تدخّلًا قانونيًا صارمًا للحدّ من هذه الظاهرة وضبط المعاملات المالية وفق أسسٍ عادلة ومتوازنة. وفي العراق، حيث يشهد المجتمع تحدّياتٍ اقتصاديةً معقّدة، يُشكّل الربا تهديدًا مباشرًا للاستقرار المالي والاجتماعي، خاصّة مع انتشار أنشطة الإقراض غير المشروع التي تتستّر خلف أشكالٍ مختلفةٍ من العقود التجارية.

لذلك، حرص المشرّع العراقي على تضمين نصوصٍ واضحةٍ في قانون العقوبات لمكافحة هذه الجريمة، حيث نصّت المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل على عقوباتٍ مشدّدةٍ ضدّ كلّ من يُقرض آخر بفائدةٍ تتجاوز الحدّ المسموح به قانونًا. كما عزّزت تعديلاتٌ لاحقةٌ مثل القرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧ من شدّة العقوبات، معتبرةً المراباة جريمةً مُخلّةً بالشرف، مع فرض عقوباتٍ تصل إلى السجن لمدّة عشر سنوات في حال العود. وإضافةً إلى النصوص العقابية، اعتمد القانون العراقي تدابيرَ احترازيةً تهدف إلى تقويض نشاط المرابين، من خلال مصادرة الأموال الناتجة عن المعاملات الربوية، وإغلاق المحال التي تُمارَس فيها هذه الأنشطة، وفرض رقابةٍ أمنيةٍ على مرتكبيها لضمان عدم تكرار الجريمة.

علاوةً على ذلك، فإنّ السياسة الجنائية العراقية لم تقتصر على النصوص القانونية المباشرة، بل امتدّت إلى قوانين المصارف واللوائح المالية التي تنظّم القروض وشروط الفوائد، فضلًا عن إدماج الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا ضمن إطار الأحوال الشخصية في بعض القضايا. ومن هنا، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موقف المشرّع العراقي من جريمة الربا، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض التدابير العقابية والاحترازية التي تتّخذها الدولة، وبيان تأثير هذه السياسات في الحدّ من انتشار الربا وضمان العدالة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع العراقي.

المبحث الأول

الاطار النظري

المطلب الأول: مفهوم الربا

الربا في اللغة يعني الزيادة والنمو وأخذ ما يزيد على أصل المال، وقد نُقل هذا المعنى عن ابن منظور في لسان العرب، وعن راغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن[١]. وقد عرّف فقهاء الشيعة الربا بتعريفاتٍ متعددة؛ فبعضهم -مثل ابن البراج في كتابه المهذب وابن إدريس الحلي في كتابه السرائر- عرّفوه بأنّه «بيع شيءٍ مكيلٍ أو موزونٍ بمثله مع زيادة، سواء أكان البيع نقداً أم نسيئة»[٢].

هذا التعريف إنّما يشمل ربا المعاملات فقط، ولذا وسّع أكثر فقهاء الشيعة مفهوم الربا، فعرّفوه بأنّه «أخذ الزائد في كل معاوضةٍ، سواء أكانت في المكيلات والموزونات أم في القرض»[٣].

ويأتي التنزيل مع بعض ما سبق من معنى الربا وهو الزيادة والنمو والارتفاع، ففي سورة فصلت: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[٤] المعنى ارتفعت بسبب نزول الماء وحركة النبات ونموّه[٥].

وجاء في سورة الحاقّة: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾[٦] أي شديدة زائدة.

وجاء في سورة المؤمنون: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾[٧] وقد قيل بأن الربوة المقصودة في الآية الكريمة هي أرض فلسطين، وقيل: هي دمشق، وقيل: هي بيت المقدس[٨].

وجاء في سورة النحل: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾[٩] أي أكثر عدداً، أو عُدّة.[١٠]

وفي سورة البقرة: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[١١] أي ينميها ويزيدها[١٢].

زيادة المال من المعاني اللغوية للربا، وهذا هو جوهر المعنى الاصطلاحي للربا الذي سنراه.

وألف ربا بدلاً من عجب، فيُمدح الربا على أنه ربا وهذا عند سيبويه والبصريين؛ أما عند الكوفيين، فألفه بدل من ياء لأجل كسرة الراء، فيثنى بالياء فيقال: ربيان.

وبما أن حمزة[١٣] والكسائي كوفيّان، فقد قرأ الربا بالإمالة. وقرأ الباقون بالتفخيم دون إمالة.

والربا مكتوب بالمصاحف بالواو، قال الغزالي معللاً: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحرّة ولغتهم الربو، وخط المصحف لا يقاس عليه، فإنه يقال: خطان لا يقاس عليهما: خط المصحف، وخط العروضيين.

وقال القرطبي[١٤]: كتب الربا بالواو في المصحف فرقاً بينها وبين الزنا - أي ليظهر الفرق قبل نقط المصحف - وكان الربا أولى بالواو، لأنه من ربا يربو[١٥].

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجنائية

للوصول إلى المعنى اللغوي لمفهوم السياسة الجنائية لابد لنا من شرح وبيان كل لفظة على حدى، لفظة (السياسة) و لفظة (الجنائية) و ذلك وفق معاجم اللغة العربية.

أولاً: السياسية لغة: سوس، يسوس سياسة و سوساً، و منه سست الرعية سياسة: أمرتها و نهيتها، و فلان مجرب قد سَاسَ و سِيْسَ، أي أمَرَ و أُمِرَعليه ، و(سوس) فلان أمور الناس صُير ملكاً[١٦].

و (ساس) فلان الأمر (يَسُوسُهُ) (سياسة) دبره و قام بأمره[١٧].

ثانياً: الجنائية لغة: لفظ الجناية من جنى الذنب عليه جناية، أي جره إليه، و قولهم جانيك من يجني عليك يضرب مثلاً للرجل يعاقب بجناية،و يقال جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها[١٨].

جنى جنايةً بمعنى أذنب، ويُقال جنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يُؤخذ به، وجنى الثمرة ونحوها جنىً وجنياً: اقتطفها من منبتها، ويُقال جنى الثمرة لفلان، وجنى الذهب: جمعه من معدنه. الجمع جناة. والجناية هي وصف لأشد الجرائم عقوبة، والجناية في القانون: هي الجريمة التي يُعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة،الجمع: الجنايات[١٩].

في مفهوم السياسة الجنائية اصطلاحاً، قد اختلفت وتعددت التعاريف بشأنها من خلال الاجتهادات المبذولة من طرف فقهاء القانون، مما أدى إلى عدم الاتفاق فيما بينهم على تعريف موحد وشامل، ويرجع الأمر في ذلك إلى تعدد المرجعيات الفكرية والفلسفية والعلمية، وكذلك إلى اختلاف البيئات وإلى التطور الذي يحكم كل مجتمع. وقبل أن نستعرض بعضالتعاريف للسياسة الجنائية:

فقد عرفت بأنها مجموع من المبادئ التي ترسم في مجتمع ما، في مكان وزمان محددين، الاتجاهات الرئيسية في مكافحة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوكيات الاجرامي، وهي كذلك الخطة العامة التي تضعها السلطة في بلد معين، لمكافحة الاجرام[٢٠].

وتعريف السياسة الجنائية هو خطة تتبناها الدول لمكافحة الجرائم والإجرام فالسياسة الجنائية تعني تنظيم وسائل مكافحة الجرائم في دولة ما وهذه الوسائل تتخذ أشكالا متعددة وتهدف إلى غاية محددة هي مكافحة ظاهرة الإجرام[٢١].

ولا بد من الإشارة إلى أن تعريف السياسة الجنائية من منظور الشريعة الإسلامية هي سياسة عادلة تُخرج الحق منعباءة الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الظلم والفسادوتوصل من خلالها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد عليها في إظهار الحق[٢٢].

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي جزء من السياسة الشرعية، وقد عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها:"العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها"[٢٣].

إن السياسة الجنائية تعتبر الخريطة المقررة من قبل المؤسسات الحكومية الأساسية التي يظهر فيها رأي الشعب والجماعة بشكل عام وذلك في تحديد السلوك المخالف والعقوبات المقررة بالقانون وتحقيق أكبر قدر من العدالة، والسياسة الجنائية بحسب المفهوم العلمي الحديث يتم تخطيطها على أساس أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات أسباب اجتماعية وبيئية تحيط بالجريمة والمجرم والحالة الإجرامية ككل.

لم يُقدِّم المُشرِّع المغربي تعريفًا رسميًا للسياسة الجنائية، بل اعتبره اختصاصًا قضائيًا أصيلًا. إلا أن أول استخدام لمصطلح السياسة الجنائية كان في قانون المسطرة الجنائية لعام ٢٠٠٣، حين أدرجه المُشرِّع في المادة ٥١ من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على أن: "يُشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويُبلِّغها إلى وكلاء الملك، وهم الذين يُؤمِّنون تنفيذها"(٢٤).

تعتقد غالبية الآراء أن وضع السياسة الجنائية مسؤولية الحكومة. تضع الحكومة خططًا تُعالج الجريمة مباشرةً من خلال اقتراح قوانين، ووضع خطط وإجراءات رسمية لمنع الجريمة، أو مقاضاة المجرمين. ومع ذلك، نعتقد أن وضع السياسة الجنائية عملية متعددة الجوانب تتضمن مشاركين متعددين. ويمكن للبرلمان أن يلعب دورًا هامًا في هذه العملية من خلال اقتراح قوانين أو مشاريع قوانين من الحكومة لهذا الغرض(٢٥).

ورغم أن المشرع المغربي لم يعهد لوزير العدل إلا بالإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وإبلاغها للنيابة العامة لتطبيقها، إلا أن الوزير يعتبر صاحب دور هام في رسم السياسة الجنائية، حيث يعطي تعليماته للنيابة العامة فيما يتعلق بتخفيف الحبس الاحتياطي، أو متابعة الدعوى العمومية(٢٦).

في حين أن المشرع قد وصف دور وزير العدل في الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، التي يتولاها أعضاء النيابة العامة، إلا أنه لم يذكر صراحة الكيان المسؤول عن إنشاء هذه السياسة الجنائية. وظل الوضع على حاله حتى صدر القانون العضوي رقم ١٣-١٠٠ الذي يتعلق بأعلى محكمة في البلاد، المجلس الأعلى للقضاء، حيث تناول مسألة السياسة الجنائية بطريقة جديدة. ومن خلال المادة ١١٠ من القانون، فقد منح المدعي العام لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابات العامة، مسؤولية تنفيذ السياسة الجنائية، وطلب منه تقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الأعلى للقضاء. وقد قضى المجلس الدستوري في قراره رقم ٩٩١-١٦ الذي تم إنشاؤه في عام ٢٠١٦، أثناء تحديد مدى توافق المادة ١١٠ من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء مع الدستور، بأن المشرع مسؤول عن إنشاء السياسة الجنائية. كما أثبت ذلك من خلال بحثه للمادة ٢٥ من القانون العضوي رقم ١٠٦-١٣ المتعلق بقانون القضاة(٢٧).

استُخدم مصطلح السياسة الجنائية للمرة الثالثة بموجب القانون ١٧-٣٣، الذي منح النائب العام لدى محكمة النقض دور قيادة النيابة العامة، ما استلزم منه الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية. كما منح هذا القانون رقم ٣٣-١٧ وزير العدل الصلاحيات التي كانت لديه على النيابة العامة وقضاتها، ثم نُقلت هذه الصلاحيات إلى النائب العام، رئيس النيابة العامة، الذي باشر مهامه في ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧، بما في ذلك سلطة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية[٢٨].

لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت السياسة الجنائية في القانون الوضعي تنطوي على مفهومين مختلفين أم لا. إذا كان المفهوم المحدود هو التعريف القانوني التقليدي لها، والذي اعتبرها مجموعة من الأساليب والتدابير التي يجب على الدولة استخدامها لمنع الجريمة والحد من خطرها، من أجل تحقيق الأمن والسلام لجميع فئات المواطنين، فهذا مجال دراسة مخصص لعملية التجريم والعقاب، بالإضافة إلى عمليات التحقيق والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ. أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية، وهو شائع حاليًا، فإنه يتجاوز القواعد الرسمية للقانون الجنائي، ويركز بدلاً من ذلك على أسباب الجريمة وكيفية معالجتها، وهو ما لا يُعتبر علمًا جنائيًا. بدلاً من ذلك، فهو فرع من العلوم الاجتماعية يدرس أسباب الجريمة وكيفية معالجتها، وهذا لا يُعتبر علمًا جنائيًا[٢٩].

بما أن السياسة الجنائية هي مجموعة من المفاهيم أو الأساليب العملية التي تُحوّل إلى قواعد رسمية لمكافحة الجريمة ومواجهتها، بمعاقبة مرتكبيها سعيًا إلى الحفاظ على الأمن والسلام والاستقرار في المجتمع، فإنها لا تزال تُعتبر بلا شك موضوعًا بالغ الأهمية. وهي أساس أي نظام قانوني ناجح يُعنى بظاهرة الجريمة[٣٠].

و في العراق عرفت السياسة الجنائية كمفهوم إجرائي بأنها " الأفكار والمبادئ التي تحددها السلطة في الدولة و ذلك بهدف توجيه القانون و ذلك سواء في فترة إنشائه أو في مرحلة تطبيقه و ذلك في إطار التوجه السياسي للدولة.[٣١]

و لم يولي الأهمية ذاتها لحماية حقوق و حريات الأفراد و قد تجلى هذا التأثير في البعض من النصوص التجريمية في القانون العراقي و كما في النصوص التي تم إيرادها في الباب الثاني كالمواد (٢٠٠، ٢٠١ - ٢٠٤، ٢٠٥) حيث قام المشرع العراقي بتغليب اعتبارات

حماية السلطة على كافة الاعتبارات الأخرى و ذلك دون الأهتمام بإحترام الحريات الفردية، حيث غالبية النصوص المتعلقة بالتجريم لا تتضمن مبدأ التناسب بين حرية الفرد وسلطة المشرع الجزائي في التشريع[٣٢].

وحيث أن الهدف من الجزاء الجنائي في ظل السياسة الجنائية في أي دولة هو محاربة الإجرام لأجل حماية المجتمع وهو الهدف الذي لم يتغير منذ القدم وحتى عصرنا الحالي فإن هذا المبدأ قد بقي على حاله ولكن مع نظرة توسعية تعتمد على تحقيق الهدف من العقاب من خلال الاهتمام بسياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع من الجريمة[٣٣].

ويكمن الهدف من السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة ومكافحة ظاهرة الإجرام في أي مجتمع،وبالتالي فإن الموضوع الأساسي للسياسة الجنائية هو تحديد ما يعتبر من الأفعال المنافية للمصلحة العامة والقيم المجتمعية لتقدير العقاب وما يتوجب إخراجه من دائرة التجريم لاعتباره غير مناف لمصلحة وقيم الجماعة، هذا وتشتمل السياسة الجنائية على صور الجزاء الجنائي الأكثر فاعلية والكفيلة بالحد من ظاهرة الإجرام[٣٤].

ومما تقدم يتبين لنا أن السياسة الجنائية توجّه المشرع إلى وضع إستراتيجية مستقبلية لمكافحة الجريمة وذلك من خلال وضع المبادئ العامة في مجال التجريم والعقاب وعليه فالسياسة الجنائية تشير إلى رسم التصور الدافع لحماية الفرد والمجتمع من خلال تحديد الأهداف التي يتوجب إنجازها في سبيل تأمين هذه الحماية.

المطلب الثالث: الأساس الشرعي للربا وتحريمه في الفقه الإسلامي

جاء الإسلام والربا عند العرب له أهميته المتعارف عليها، وهي زيادة الدين لفترة من الزمن.[٣٥] وهو ما يعرف بربا الديون. يقول ابن هشام في سيرته حاكياً قول أحد عرب الجاهلية وهو عائذ بن عمران يوم واقعة إعادة بناء الكعبة: يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس.

نهى الله تعالى بشدة عن الربا في القرآن الكريم، وصوّر المرابي كمن أعلن الحرب على الله ورسوله.[٣٦] وقد ذكر العلامة الطباطبائي أنّ هذه الشدّة في النهي لم ترد في أي من فروع الدين، سوى التبري من أعداء الله[٣٧].

ويشير قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى أنّ الله ورسوله يعلنان الحرب على المرابي، وأنه حتمًا واقعٌ تحت مواجهة إلهية غير مقتصرة على القتال الميداني، بل تشمل إثارة الوعي لدى عموم الناس ضدّه، فيستأصلونه من جذوره(٣٨).

وقد ذُكر الربا في القرآن ثمان مرات(٣٩) وفيها يُشبَّه آكل الربا بمن يمسّه الشيطان فيصيبه نوعٌ من الجنون، فلا يفرّق بين الخير والشر(٤٠)، ويُتَوَعَّد بعذابٍ مُهين(٤١) كما أنّ الله تعالى عدّ المال الربوي من الأموال التي لا تنمو بركتها(٤٢)، ولا تُحمَد عاقبتها(٤٣).

لم تقتصر النصوص الدينية على القرآن في التحذير من الربا، بل جاءت أحاديث عديدة في ذمّه والتحذير منه، حتّى شملت اللعنَ للمرابي والمُقرِض وكاتب عقد الربا وشهوده. وفي ضوء هذه النصوص يُعَدّ الربا من كبائر الذنوب ومن أخبث الأعمال. ويُروى أنّ النبيّ ﷺ عدّ إثم درهمٍ واحدٍ من الربا مساويًا لسبعين زنية، كما شبّه المرابي بمن يزني مع محارمه(٤٤).

لا ريب في حرمة الربا من القرآن والروايات وإجماع علماء الشيعة، حتى عَدَّه بعضهم من ضروريات الدين، ومن ثمّ من ضروريات الفقه. وأهمُّ نصٍّ في تحريم الربا هو القرآن الكريم؛ ففي الآيات (٢٧٥-٢٨١) من سورة البقرة، جاء بيانٌ صريحٌ لتحريم الربا مع حلية البيع، وذكرٌ واسعٌ لعواقب التعامل بالربا. كما ورد في الآية (١٣٠) من سورة آل عمران نهيٌ واضحٌ عن أكل الربا، وهي أوّل آيةٍ صريحةٍ بنهي المسلمين عن الربا، وأما الآيتان (١٦٠) و(١٦١) من سورة النساء فرغم نزولهما في سياق ذمّ الربا بين اليهود، إلا أن صفات الربا واحدة؛ فينطبق تحريمها على المسلمين كذلك.

والدليل الثاني في تحريم الربا هو الأحاديث الكثيرة التي وردت في كتب الحديث لدى الشيعة والسنّة، وجاءت بنبرةٍ شديدةٍ في منع الربا والتحذير من عواقبه(٤٥). وقد جمع الحرّ العاملي في كتابه وسائل الشيعة نحو ثلاثمائة روايةٍ حول الربا، وبيان عواقبه الدنيوية والأخروية(٤٦).

وقد نصّ أغلب فقهاء الشيعة -مثل الشيخ الطوسي والشهيد الثاني وصاحب جواهر الكلام والمحقق الأردبيلي والإمام الخميني- على أنّ تحريم الربا هو موضع إجماع بين علماء الشيعة، وأنه لا خلاف فيه.

ثم حرّم الإسلام الربا باستخدام مصطلح "الربا" في القرآن الكريم. وكان المعنى الإضافي لهذه الكلمة آنذاك يقتصر على فهم العرب لها في العصر الجاهلي، وقد ذكرت ذلك كتب التفسير. أي أنه لم يكن للشريعة تعريف رسمي محدد للربا آنذاك. وسّعت السنة تعريف الربا، وأوجدت أنواعًا جديدة منه لم تكن معروفة للعرب. وفي الشريعة الإسلامية، يشمل الربا مفاهيم لم تكن موجودة في اللغة، ولم يكن العرب على علم ببيع الذهب بمعدنه أو الفضة بفضتها. وهذا يُشكل ربا، وهو حلال في الشريعة الإسلامية.

وهذا الربا الجديد عند العرب هو ربا البيع. وعليه، فإن مصطلح الربا الشرعي هو ربا البيع، وهو ما نراه عندما يعرّف فقهاء المذاهب المختلفة الربا بأنه مصطلح. وفيما يلي بيان تفصيلي بمصطلحات ربا - ربا البيع - كما ورد في مدارس الفقه:

كما يعد الربا فضل ولو حكمي خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

وخرجت جملة العم عوض في اللبن بتبادل نوع بآخر، لأن الحنطة تستهلك في بيع قيس واحد من الحنطة وقياس واحد للشعير بكيلين من الحنطة وكيسين من الشعير. وهو مخالف لنوعهم، يصنع بدلا منه الشعير، وينفق الشعير ويصنع بدلا من الحنطة فيستبعد الربا. ولولا هذا التبادل استبدل شحنة الحنطة بحملين منها فيكون زيادة كل حنطة بالحنطة والشعير بغير عوض وهو الربا. هذا وطريقة انحراف الجنس إلى غير الجنس خاص بالأسد وسيتم شرحه.

النتيجة: وهي أن الاختلاف بشرط أو بغير شرط هو الربا.

في النت: يقصد به في البيع.[٤٧]

والربا في التعريف الشائع: عقد بثمن معين، وهو ما لا يعرفه الشرع بالعقد مباشرة أو بتأخير لسببين أو أحدهما..

والتعويض الثابت: وهو المال الذي يقع فيه الربا، فهو مرتبط، والتشبيه غير معروف: أي أن عدم معرفة التناسق بين اعتباري الربا يكفي للحكم على أن العقد ربوي، لأن مجرد الشك في المساواة يكفي لتقديس الربا، لذا فإن الشك في التناسق هو مثل حقيقة التمييز. أما

حقيقة التمييز، فقد تم تضمينها أولاً هنا في التعريف، وفقا لمعيار الشريعة: أي لحدوث الربا لا بد أن يكون عدم معرفة القياس أو حدوث اختلاف في معيار الشريعة وهو الوزن في السعر. والقياس في المقابل المقاس.

شرط العقد: يقصد به ضرورة معرفة التشابه وفق ضوابط الشريعة في العقد، بحيث إذا باع قمحا بالقمح[٤٨]. وهو حرام بغير مقياس، ولو وزن الحنطة بعد ذلك وتساوي، فيبقى التحريم والحكم ربا؛ لأن التشابه يشترط في العقد على ضوابط الشرع.

تأخير بديلين أو أحدهما: أي أن الربا يقع مع وضوح المعيار الشرعي في العقد، وهو أنه في أحد القولين، سواء كانا جنسين أو جنسين، لا يتم التبادل.. جنس واحد، وهذا ما يسمى نفع المرأة أو المرأة، فإذا كان هذا التأخير متوقعا في العقد يسمى الربا، وإذا لم يكن له شرط وحدث فهو الربا[٤٩].

والربا هو تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها[٥٠].

والتمايز في الأشياء: أي زيادة هذه الأشياء في حالة تلبية جنسهم؛ والمقصود به مال ربوي، وهو عند الحنابلة مقاييس وأوزان، وهذا الاختلاف يسمى بربا الدائن.

والربا في الأشياء: التأخير في الحصول على أحد هذه الأموال الربوية المقاسة أو المقاسة، إذا تم بيعها بالجنس أو بدون جنس، طالما تم قياسها أو قياسها، وتسمى هذه المرأة بالربا.

المختص بشؤون: أي المال الربوي، وهو مقياس الحنابلة وأوزانها، كما سبق.

وقال الشرع في الرد على النهي: سواء كان من النص أو القياس؛ لأن القياس أساس الشريعة، وكان يقاس بالأنواع التي اشترطها مصلح في الربا، واختلف الفقهاء في التعريف. وهذا هو السبب، وعند حنبله: الوزن أو المقدار.

ولا نكاد نجد نصاً صريحاً للمالكية في تعريف الربا باصطلاحهم، لكن قال العدوي[٥١]: وجوه الربا هي الزيادة من العد أو الوزن محققةً أو متوهمة والتأخير[٥٢].

وهذا القول لا يعبر عن واقع الربا عند المالكية بحيث يصلح تعريفاً اصطلاحياً له

لديهم، فهو لم يذكر علة الربا لديهم، وهي الطعم المقتات والمدخر، وإنما أطلق الزيادة.

لكن في عبارة عد أو وزن لا يقصد أن كل عد أو مقياس هو مال ربوي، فالحساب والوزن هو الدليل، ولكن المقصود به إظهار شكل الزيادة؛ أي: زيادة النقود الربوية التي طعنوها على الطعام وخزنها بالعد أو بالوزن أو بأية وسيلة للقياس كالكمية هي ربا.

وقول العدوي يعني أن الجهل بالتناظر يشبه حقيقة الاختلاف، فإذا لم يتحقق التناظر الشرطي في صرف النقود الربوية قيل منع التبادل. وسبب هذا المنع الربا.

ولفظ الأدوي أو تأخير إشارة إلى اغتصاب قروض المرأة، فما كان قبله دلالة على اغتصاب القروض. ولم يذكر العدوي هنا أن المال الذي يستعمل لصالح النصية أعم من الربا الزائد؛ لأن سبب الفائدة على النصية مبني عليه. الملكية فريسة مطلقة من شرط الخلاص والرزق.

ويشير الدين إلى الأموال التي يتم تسويتها نتيجة لعقد، سواء من خلال قرض أو بيع أو إيجار أو غير ذلك. كما يوجد فيه الربا، وهو من أنواع الربا الجاهلي المحرمة في القرآن الكريم، والثابت في السنة النبوية. وشكل الربا أن على الرجل دين حان وقت دفعه، فيأتي المدين للدائن ولا يرضى عنه فيؤخره عنه. استبدال مع زيادة تضاف إلى أصل هذه الأموال.

ولا يذكر ذلك كثير من الفقهاء في حصر أنواع الربا في تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه كما يؤكد: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً.(٥٣)

يُعرَّف الربا في الفقه الإمامي على أنّه كلُّ معاملةٍ تؤدّي إلى زيادةٍ في أحد العِوَضَين مع اتّحاد الجنس، سواءٌ في المعاملات النقدية (كالدرهم بالدرهم والدينار بالدينار) أو في الأجناس غير النقدية، بشرط تحقُّق بعض الشروط الخاصة. يُطلَق على هذا النوع من الربا «الربا المعاملي»، حيث يقوم شخصٌ (حقيقي أو اعتباري) بإعطاء سلعةٍ لشخصٍ آخر، على أن يتلقّى منه مقداراً أكبر من السلعة ذاتها، وتُعدّ الزيادةُ ربا. ويشترط الفقه الإمامي في تحريم الربا المعاملي أن يكون العوضان متماثلين في الجنس، وأن يُباعا بالكيل أو الوزن

حسب العرف، بحيث لا يجوز أخذ الزيادة ولو بَدَلَ تأخير الدفع أو القبض، وهو ما أكّده الفقهاء في عديدٍ من مصنّفاتهم(٥٤)

يتّضح الربا المعاملي في النقدين (الذهب والفضة أو العملات النقدية الحديثة) عند حصول زيادة في أحد العِوضَين أو عند بيع النقدين متفاضلَين نسيئةً، فيُحكَم بالحرمة. أمّا في الأجناس غير النقدية، فتتحقّق الحرمة إذا اتّحد الجنس - كبيع القمح الجيّد بالقمح الرديء مع زيادة لأحدهما - وكان العرف يراهما من جنسٍ واحد كأن يصدُق على كلٍّ منهما اسمٌ موحَّد. ويُشترط أيضًا أن يُتداوَل الشيء بالكيل أو الوزن وفق معيار أهل كلّ بلدٍ أو وفق ما جرى عليه العرف العامّ في عصر التشريع، وهي مسألةٌ خلافيّة بين الفقهاء؛ فبعضهم يرى المعيار في عصر النبيّ ﷺ ثابتًا لا يتغيَّر، فيما يرى آخرون رجوع المعيار إلى العرف المعاصر لأهل كلّ بلدٍ وزمان وفي حال لم تكن السلعة مكيّلة أو موزونة - كالمعدودة أو المبيعة بالمتر - فلا يجري فيها حكم الربا عند المشهور.(٥٥)

أمّا «الربا القَرْضي» فهو النوع الأكثر شيوعًا قديمًا وحديثًا، ويقوم على عقد قرضٍ يشترط فيه المُقرِض على المُقتَرِض مبلغًا إضافيًّا أو منفعةً زائدة عند السداد، فيكون هذا الشرط هو عين الربا. ومن ثَمَّ لا فرق في هذا النوع بين كون المال المقترَض من المكيلات والموزونات أو غيرهما؛ فالعبرة في تحريم الربا هي اشتراط الزيادة في مقابل الزمن. وقد ذهب مشهور الفقهاء إلى بطلان عقد القرض الربوي برمّته، في حين ناقش آخرون بطلان الزيادة فقط. وإذا وقع التعامل الربوي مع الجهل بالحرمة، فالأصل عند المشهور وجوب ردّ الزيادة إلى صاحبها متى علِم المقترِض بالحكم الشرعي. ومع ذلك، يستحبّ للمقترِض ردُّ زيادةٍ تطوُّعيةٍ على رأس المال إن لم تكن مشروطةً، وهو ما عُدّ نوعًا من الإحسان في أداء الدَّين.(٥٦)

المطلب الرابع: أنواع الربا وصوره

يُقسَّم الربا عادةً إلى نوعين رئيسيَّين، هما ربا الفضل وربا النسيئة. وعلى الرغم من أنّ كليهما يُعدّ من الأنشطة المحظورة في العديد من النظم القانونية والدينية، فإنّ المعالجة التشريعية قد تختلف بين الدول بحسب سياساتها الجنائية والاقتصادية. وفيما يتعلق بالسياسة الجنائية العراقية، فإنّ القانون يعامل هذين النوعين من الربا بوصفهما من الجرائم التي

تستلزم العقاب، نظرًا لانعكاساتهما السلبية على الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: ربا الفضل

يُعرَف ربا الفضل بأنّه الزيادة التي يحصل عليها أحد الطرفين في مبادلة ما بين سلعتين متماثلتين من حيث النوع والكمية (كأن يتم بيع كمية معيَّنة من سلعة بكمية أكبر من السلعة نفسها)، وذلك من دون مبرِّر اقتصادي مشروع لتلك الزيادة. يمكن أن يظهر ربا الفضل في المعاملات التجاريّة البسيطة، مثل مقايضة سلعة بأخرى من جنسها بزيادة في إحدى الكفتين. وتُعتبَر هذه الممارسة، وفق السياسة الجنائية العراقية، خروجًا عن مبدأ العدالة والمساواة في عقود المبادلة، كونها تُفضي إلى استغلال حاجة الطرف الأضعف، وتمثّل وسيلةً غير مشروعة لتحقيق مكاسب اقتصادية.

ثانياً: ربا النسيئة

أمّا ربا النسيئة فيقوم على منح أحد الأطراف مهلةً أو أجلاً مقابل زيادة في أصل الدَّين أو السلعة. وعادةً ما يُعبَّر عن هذا النوع بالقول: «إمهالٌ مقابل زيادة»، بحيث يكون المدين مضطرًا لقبول فائدة إضافية أو دفع مبلغ أكبر من المتَّفق عليه إذا ما تأخّر في السداد أو طلب تمديد المدة. وتنبع خطورة ربا النسيئة من كونه يؤدّي إلى تراكم الديون على الأفراد، وإضعاف البنية الاقتصادية للمجتمع حين يُستَغلّ المحتاجون بفوائد متعاقبة. وفي الإطار الجنائي العراقي، يُجرَّم هذا النوع من المعاملات بوصفه شكلاً من أشكال الاستغلال المالي، الذي يضرّ بمبدأ العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

المبحث الثاني

الربا في القانون الجنائي العراقي

يُعدّ تجريم الربا في التشريع العراقي واحدًا من أهمّ المسائل المرتبطة بحماية الاقتصاد الوطني ومنع الاستغلال المالي. وتستند هذه الحماية القانونية إلى مجموعة من النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي فضلاً عن لوائح فرعية وتنظيمات أخرى صادرة عن الجهات التشريعية والرقابية، لا سيّما المتعلقة بالقانون المصرفي والمالي. وفي هذا المبحث سنستعرض أبرز المواد القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات العراقي، ثم نبيّن القوانين

واللوائح الفرعية التي تؤطر النشاط المصرفي والمالي، وتأثيرها على منع انتشار ظاهرة الربا وتحجيمها. إلى جانب النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي، يُولي المشرّع العراقي اهتمامًا خاصًّا لمسألة الربا في إطار الأحوال الشخصية، حيث يتعامل مع آثار المعاملات الربوية من منظورٍ شرعيٍّ واجتماعيٍّ ضمن القوانين التي تنظّم شؤون الأسرة والميراث والعقود المالية.[٥٧] فعلى سبيل المثال، تنعكس الأحكام الفقهية الإسلامية - التي تُحرّم الربا بشكلٍ صريح - في القوانين المدنية التي تحكم العقود والالتزامات المالية، إذ تُعتبر العقود الربوية باطلةً وغير ملزمةٍ قانونيًّا. كما قد تتدخّل المحاكم الشرعية في بعض الحالات للفصل في النزاعات المالية الناشئة عن الربا، خاصّةً إذا كانت تتعلّق بميراثٍ يتضمّن أموالًا مكتسبةً بطرقٍ ربويّة، أو في قضايا تتصل بحقوق القُصَّر وأموالهم التي يُشترط استثمارها وفقًا لضوابطٍ شرعية. ومن ثمّ، فإنّ المشرّع العراقي لا يكتفي فقط بتجريم الربا عبر النصوص العقابية، بل يدمجه أيضًا ضمن سياق الأحوال الشخصية لضمان تحقيق العدالة المالية والاجتماعية وفق القواعد الدينية والأعراف المجتمعية.

تستند جريمة الربا في المادة (٤٦٥) إلى ثلاثة أركان رئيسة:

الركن المادي: ويتمثّل في إقراض أموالٍ (نقودٍ) بفائدة تزيد على الحدّ المسموح به قانونًا. ويشترط أن يكون هناك عقد قرض أو أي شكلٍ من أشكال الإقراض، سواء أكان رسميًّا أو وديًّا، مع ثبوت تجاوز نسبة الفائدة المحدّدة.

الركن المعنوي: ويتحقّق بتوافر القصد الجنائي العام، حيث يعلم المقرض أنّه يتقاضى فائدةً غير مشروعة، ويتعمّد إجراء المعاملة بهذه الكيفية.

الركن الشرعي: وجود النصّ القانوني الذي يُجرّم هذا الفعل (المادة ٤٦٥)، المعدّلة بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦.

العقوبة الأصلية: الحبس، وغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.

التشديد: إذا عاد الشخص لارتكاب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من صدور الحكم الأول نهائيًّا، يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤقت لمدة لا تزيد على عشر سنوات[٥٨].

وتُعدّ هذه العقوبات وسيلةً ردعية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر الديون الربوية التي تُثقل كاهل الأفراد وتزيد من معدلات الفقر والاستغلال.

المطلب الأول: المواد القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات العراقي

عالج المشرّع العراقي جريمة الربا ضمن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث نصّت المادة (٤٦٥) على عقوبة الحبس والغرامة على كلّ من أقرض آخر نقوداً بفائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز الحدّ الأقصى المقرّر قانونًا. وقد شهدت هذه المادة تعديلًا مهمًا بموجب قانون التعديل الخامس رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦، و بعدها في السنة ١٩٩٧حيث تضمن التعديل نصًا موسّعًا يُحدّد العقوبة على مرتكب جريمة الربا، مع تشديدها في حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي الأول.

النصّ الأصلي في المادة (٤٦٥) قبل التعديل (١٩٦٩):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من أقرض آخر نقوداً بأيّة طريقة بفائدة ظاهرة أو خفيّة تزيد على الحد الأقصى المقرّر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونًا...

ويعكس هذا النصّ رغبة المشرّع في تجريم كلّ صور الإقراض بالربا، سواء تمّت عبر عقود مكتوبة أو معاملات شفهية، شرط توفّر الفائدة الزائدة على النسبة المقرّرة رسميًّا.

التعديل بموجب قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦:

تمّ إلغاء نصّ المادة (٤٦٥) وإحلال نصٍّ جديد محلّه، مع الحفاظ على جوهر التجريم، وإضافة تفصيلٍ حول تشديد العقوبة عند التكرار. وصار النصّ يوضّح أنّ العقوبة قد ترتفع إلى السجن المؤقت لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم السابق نهائيًّا.

قرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧[٥٩]:

لم يقتصر المشرّع العراقي على نصوص قانون العقوبات فحسب، بل أصدر القرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧، الذي أكّد تجريم الربا واعتباره من الجرائم المخلة بالشرف. ونصّ القرار على[٦٠]:

الحبس لمدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات لكلّ من اقترض نقوداً بفائدةٍ ظاهرةٍ أو خفيّةٍ تزيد على الحدّ المقرّر قانونًا.

تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف، وتتصل بالعِرض الاجتماعي والاقتصادي للفرد والمجتمع.

السجن لمدّةٍ لا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكب الجاني جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الأول، أو إذا وقعت الجريمة في ظروف حرب.

مصادرة مبلغ القرض والفائدة أو الأموال التي حُوِّلَت إليها، مع تخصيص نسبة منها إلى صندوقٍ يُنشَأ في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت اسم «صندوق الفقراء»، تُودَع فيه النسبة المئوية المخصصة من المبالغ المصادَرة، وتُوَزّع على المستحقين وفق تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

يُظهر هذا القرار حرص المشرّع العراقي على تضييق الخناق على المرابين، وإضفاء بُعدٍ اجتماعيٍ إصلاحي يتمثّل في توجيه جزءٍ من الأموال المصادَرة إلى دعم الفئات الفقيرة والمحتاجين. كما أنّ توصيف الجريمة بـ«المخلة بالشرف» ينطوي على آثارٍ قانونيةٍ واجتماعيةٍ أخرى، كتقييد أهلية المحكوم في الترشّح لبعض الوظائف العامة أو تولّي مناصب حساسة، ما يشكّل رادعًا إضافيًّا أمام كلّ من تسوّل له نفسه ارتكاب هذه الجريمة.

إنّ هذا التشديد يأتي استجابةً لتزايد عمليات الإقراض الربوي، وتأثيرها السلبي على استقرار المعاملات الاقتصادية، مما يعكس اهتمام المشرّع العراقي بردع المعاملات الربوية المتكرّرة.

لم يأتِ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على تحديد نسبةٍ محدّدة للفائدة، بل أحال في ذلك إلى القوانين الأخرى ذات العلاقة. ويُستدلّ على الحدّ الأقصى المقبول قانونًا من خلال:

النصوص المدنية والتجارية: مثل قانون التجارة أو القانون المدني العراقي، التي قد تحدّد نسبةً معيّنة أو تضع ضوابط عامة للفائدة الاتفاقية في العقود.

قرارات البنك المركزي العراقي: إذ يصدر البنك المركزي العراقي بين فترةٍ وأخرى

تعليمات تحدّد سقفًا للفائدة على القروض المصرفية، خاصة في التعاملات الرسمية. ولا يقتصر عمل البنك المركزي على القروض الممنوحة من البنوك إلى الأفراد، بل قد يشمل تحديد نسب الفائدة بين البنوك (Interbank Lending Rate)، وإن لم يكن ذلك مرتبطًا مباشرةً بالنشاط الإجرامي إلّا في حال تجاوز النسب المشروعة أو الاحتيال بشأنها.

المطلب الثاني: القوانين واللوائح الفرعية (مثل قوانين المصارف والمالية)

إلى جانب قانون العقوبات، علي رغم من ان لا توجد منظومة متكاملة لكن توجد القوانين والأنظمة الفرعية التي تضع إطارًا للتعاملات المالية والمصرفية في العراق.[٦١] هذه المنظومة تهدف إلى تنظيم السوق المالية، وحماية المستهلكين، والتصدّي لظواهر استغلالية مثل الربا.

الفرع الأول: قانون البنك المركزي العراقي

مرّ تنظيم البنك المركزي بعدّة مراحل تشريعية، أبرزها:

قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ (الملغي حاليًّا) الذي كان يحدّد صلاحيات البنك المركزي في إصدار النقد وتنظيم عمليات الائتمان.[٦٢]

قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمعدّل لاحقًا)، الذي أعاد هيكلة البنك المركزي وأكد دوره في تنظيم السياسة النقدية وتحديد سعر الفائدة.

يؤثّر تحديد سعر الفائدة من قبل البنك المركزي على سوق القروض، إذ يحدد ما يُسمّى بـ«سعر الفائدة المرجعي» الذي تسترشد به المصارف في تحديد الفوائد على القروض والودائع. وعليه، تُعدّ نسبة الفائدة المسموح بها قانونًا مرتبطةً إلى حدٍّ كبير بتعليمات البنك المركزي. وفي حال تجاوز المصرف أو أي جهةٍ إقراضية هذا الحدّ بكثير، يمكن أن يتداخل الأمر مع موضوع الربا المجرّم في المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات، إذا كان القصد الإجرامي قائمًا.

الفرع الثاني: قانون المصارف (البنوك)

تعدّدت القوانين التي نظّمت العمل المصرفي في العراق، وأبرزها:

قانون المصارف رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٩ (الذي تمّت عليه تعديلات لاحقة).

قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، والذي أعاد النظر في هيكلية القطاع المصرفي وقسّمه إلى مصارف حكومية ومصارف خاصة ومصارف أجنبية.

ووفقًا لهذه القوانين، تلتزم المصارف بسقف معيّن للفائدة، سواء على الودائع أو على القروض، كما تلتزم باللوائح والتعليمات التي يُصدرها البنك المركزي العراقي في هذا المجال. تطرّقت بعض تلك اللوائح إلى ضرورة الإفصاح الكامل عن نسبة الفائدة السنوية الفعلية (Annual Percentage Rate - APR) لتمكين المقترضين من معرفة التكاليف الحقيقية للقرض، وبالتالي الحدّ من العمليات الربوية التي قد تُدار في الخفاء أو تتّخذ أشكالًا معقّدة.(٦٣)

الفرع الثالث: التعليمات واللوائح الصادرة عن وزارة المالية والجهات الرقابية

فضلاً عن القانون المصرفي، تُصدر وزارة المالية العراقية لوائح متعلّقة بإدارة القروض العامة والخاصة، وتتعامل مع القروض الممنوحة من مصارف الدولة، مثل مصرف الرافدين ومصرف الرشيد، من حيث تحديد نسب الفائدة وحدودها. كما تُخضع هيئة الأوراق المالية العراقية شركات التمويل والاستثمار لمتطلبات قانونية في ما يتعلّق ببيان الأرباح والفوائد. وفي بعض الأحيان، قد يلجأ المستثمرون إلى صيغ تمويلية معقّدة يُخشى أن تتضمّن جوانب ربويّة.

من جهةٍ أخرى، توجد لوائح "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" التي تُلزم المؤسسات المالية بتدقيق مصادر الأموال وطرق استخدامها، ولكنها قد تتقاطع مع موضوع الربا إذا ثبُت أنّ هناك أموالًا متحصّلة من معاملات ربويّة وتُحاول جهاتٌ معيّنة تبييضها أو إضفاء مشروعيةٍ عليها.

المبحث الثالث

العقوبات والتدابير المفروضة على جريمة الربا

طبيعة العقوبات (السجن، الغرامة، مصادرة الأموال...)

تُعدّ جريمة الربا من الجرائم الاقتصادية الخطرة في التشريع الجنائي العراقي، ما يفسّر

تعدُّد العقوبات التي يمكن للمحاكم توقيعها على مرتكبيها. وتتنوّع هذه العقوبات بين السجن، والغرامة، ومصادرة الأموال المتحصَّلة من النشاط الربوي، إضافة إلى بعض التدابير الاحترازية المكمّلة. وفيما يأتي بيانٌ موجزٌ لطبيعة كلٍّ من هذه العقوبات:

١. السجن

قد تفرض المحكمة عقوبة السجن على مرتكب جريمة الربا، خاصّة إذا ثبت تكرار الفعل خلال مدّةٍ محدّدة أو ارتُكب بصورةٍ ممنهجةٍ تستهدف فئاتٍ واسعةٍ من المجتمع. ويصل الحدّ الأقصى لهذه العقوبة - وفق التعديل الوارد في المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي - إلى السجن المؤقّت الذي قد يبلغ عشر سنوات في حالة العود.[٦٤]

يُنظَر إلى السجن باعتباره رادعًا فعّالًا في مواجهة المرابين المحترفين، إذ يقيّد حرّيتهم ويحول دون استمرارهم في أنشطتهم غير المشروعة، فضلًا عن الإشارة الرمزية القوية التي يرسلها المجتمع نحو عدم التسامح مع هذه الجريمة.

٢. الغرامة

تُعَدّ الغرامة واحدةً من أكثر العقوبات شيوعًا في الجرائم المالية، ومن ضمنها الربا، حيث تنصّ المادة (٤٦٥) على فرض غرامة لا تزيد على ألف دينار، أو الجمع بين الغرامة وعقوبة الحبس أو السجن بحسب خطورة الفعل.

تكتسب الغرامات أهمية خاصّةً في منع المجرم من تحقيق مكاسب مالية من فعله، إذ تُضعِف هامش الربح المأمول، وترسل رسالةً ردعيةً تفيد بعدم جدوى الإقدام على المعاملة الربوية.

٣. مصادرة الأموال

تُعدّ المصادرة من العقوبات أو التدابير المادية المهمّة في مواجهة الجرائم ذات الطابع المالي. وتُتيح للمحكمة أن تصادر المبالغ أو العوائد المتحصَّلة من جريمة الربا، سواء كانت في صورة نقودٍ، أو ودائعٍ مصرفيةٍ، أو ممتلكاتٍ تمّ شراؤها عبر أنشطةٍ ربويةٍ[٦٥].

تساهم المصادرة في تحقيق عدّة أهداف؛ أبرزها حرمان الجاني من ثمار نشاطه غير المشروع، ومنعه من توظيف هذه الأموال في إعادة تشغيل عمليات إقراضٍ ربوي أو أنشطةٍ

اقتصاديةٍ مريبةٍ أخرى، فضلًا عن تعزيز دور الدولة في ملاحقة عائدات الجريمة وتجفيف منابعها المالية.

٤. العقوبات والتدابير المكمّلة

بالإضافة إلى العقوبات الرئيسة، يجوز للمحكمة أن تفرض تدابير احترازية مكمّلة تهدف إلى منع عودة الجاني إلى النشاط الربوي، مثل غلق المحلّ أو المكتب الذي تُدار منه المعاملة الربوية، أو حظر ممارسة بعض المهن المالية والتجارية، أو وضع المدان تحت مراقبة الشرطة عند الاشتباه باستمراره في السلوك الإجرامي.(٦٦)

تسمح هذه التدابير بتقييد السلوك الاقتصادي للمدان بعد انقضاء العقوبة الأصلية، بما يضمن عدم تكرار الجريمة ويحمي المجتمع من الاستغلال المالي.

٥. الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية

يراعي المشرّع العراقي في تحديد العقوبات التناسب بين خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع؛ إذ إنّ الربا يتسبّب بأضرارٍ اجتماعيةٍ عميقة، كإفلاس أفرادٍ أو عائلاتٍ برمّتها، أو نشوء نزاعاتٍ قانونيةٍ وأزماتٍ ماليةٍ قد تمتدّ إلى محيطٍ أوسع.

ويرتبط تشديد العقوبة في حالات التكرار بمدى الضرر الاجتماعي والاقتصادي المُستمرّ الذي قد تُخلّفه المعاملات الربوية، ما يجعل للمحكمة سلطةً أكبر في الردع والحسم.

التدابير الاحترازية والوقائية التي تتخذها الدولة

يُقرّ قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل) حزمة من التدابير الاحترازية الهادفة إلى حماية المجتمع من عودة المجرمين إلى ممارسة أفعالٍ ضارّة. وتنطلق هذه التدابير من مبدأين أساسيين: أوّلًا، ثبوت ارتكاب فعلٍ يُعدّ جريمةً، مع احتمال جدّي لإعادة ارتكابها؛ وثانيًا، التزام القانون بالشروط التي تنظّم كلّ تدبير.

تتنوع هذه التدابير بين سالبة للحرية أو مقيّدة لها، مثل حجز المحكوم عليه في مأوى علاجي (مادة ١٠٥) إذا تطلّبت حالته ذلك، أو منعه من الإقامة في أماكن معيّنة (مادة ١٠٧)، أو وضعه تحت مراقبة الشرطة (المواد ١٠٨-١١٠) للتحقّق من التزامه بالقانون. كما تشمل

التدابير السالبة للحقوق، مثل حظر مزاولة مهنةٍ أو حرفةٍ تتيح تكرار الجريمة (المادة ١١٤)، وإسقاط الولاية أو الوصاية إذا ارتبطت الجريمة بواجبات سلطته (المادتان ١١١ و١١٢). أمّا التدابير المادية فتشمل المصادرة (المادة ١١٧) لمصادرة كلّ ما قد يُستَخدم في الجريمة أو يُعدّ متحصّلًا منها، فضلًا عن التعهّد بحسن السلوك (المواد ١١٨-١٢٠) الذي يقيّد حرّية المجرم الماليّة عبر إلزامه بإيداع مبالغ يَخسرها إن عاد إلى الجريمة(٦٧).

في مجال مكافحة الربا تحديدًا، تساعد هذه التدابير في سدّ المنافذ أمام المرابين؛ فالمحكمة قد تأمر بمصادرة الأموال أو الأرباح الناتجة عن الفوائد المُحرّمة، وتغلق المحل الذي يُدار منه النشاط الربوي (المادة ١٢١)، أو تفرض على المدان حظر ممارسة العمل المالي الذي استغلّه للتربّح غير المشروع. كما تلجأ إلى مراقبته لاحقًا لضمان عدم عودته إلى نشاطه السابق؛ وذلك يخلق بيئة رقابية مشدّدة تمنع استغلال الضعفاء ماليًّا(٦٨).

هذه المنظومة تكمّل العقوبات التقليدية (مثل الحبس والغرامة) بجانب وقائيٍّ مهم؛ فهي تُعالج أسباب العود وترصد سلوك المجرم بعد تنفيذ العقوبة، بما يحول دون تكرار الجريمة. ومن ثمّ تحقّق دور السياسة الجنائية في بناء مجتمعٍ أكثر أمانًا وعدالة، وتُسهم في حفظ الثقة بالتعاملات المالية وحماية الاقتصاد الوطني من الانتهاكات الربوية.

يتّضح أنّ التدابير الاحترازية تمثّل أحد أركان استراتيجية العراق لمحاصرة ظاهرة الربا. ومع تفعيل هذه التدابير بصرامة، إلى جانب جهود التوعية والرقابة المصرفية، يُمكن للدولة الحدّ من انتشار المعاملات الربوية، وتجريم مرتكبيها وحماية المجتمع من استغلالهم، بما يكفل الانضباط الاقتصادي والاجتماعي.

النتائج:

١. يتّضح من خلال الدراسة أنّ جريمة الربا ليست مجرد معاملة مالية غير مشروعة، بل هي ظاهرة جنائية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية خطيرة، تؤدي إلى تفاقم الفجوة بين الطبقات، واستغلال الفئات الضعيفة، وانتشار الديون الثقيلة التي تعيق التنمية الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، تُبرز السياسة الجنائية العراقية ضرورة مكافحة الربا لحماية التوازن المالي والاجتماعي وتعزيز العدالة الاقتصادية.

٢. أثبت المشرّع العراقي تبنّيه لسياسة جنائية صارمة تجاه جريمة الربا من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي، ولا سيما المادة (٤٦٥) والتعديلات اللاحقة، إضافة إلى قرارات أخرى كقرار (٦٨) لسنة ١٩٩٧. وتعكس هذه القوانين توجّه السياسة الجنائية العقابية ليس فقط نحو تجريم الربا، بل تصنيفه أيضًا كجريمة مُخلّة بالشرف، تستوجب عقوبات رادعة لضمان حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي.

٣. تعتمد السياسة الجنائية العراقية على مقاربة شاملة لمكافحة الربا، حيث تشمل العقوبات الحبس، والغرامات المالية، وتشديد العقوبات في حال العود، بالإضافة إلى مصادرة الأموال المتحصّلة من النشاط الربوي. وتؤكد هذه التدابير أن السياسة الجنائية العقابية لا تقتصر على العقوبة المجردة، بل تتّجه نحو ردع الجريمة ومنع تكرارها عبر آليات متعددة تهدف إلى حماية المجتمع من الآثار السلبية للربا.

٤. لم تقتصر السياسة الجنائية العراقية على العقوبات التقليدية، بل تضمنت تدابير وقائية واحترازية، مثل إغلاق المحال التي تمارس النشاط الربوي، مراقبة المدانين بعد الإفراج عنهم، وحظر بعض الأنشطة المالية عليهم. وتكشف هذه الإجراءات عن البعد الوقائي للسياسة الجنائية، حيث لا تكتفي بمعاقبة الجريمة بعد وقوعها، بل تعمل على منع انتشارها في صور جديدة، مما يحدّ من تحوّل الربا إلى ظاهرة مالية ممنهجة.

٥. تؤكد الدراسة أن السياسة الجنائية الاقتصادية تتطلب تعديلات قانونية مستمرة ورقابة مالية دقيقة من قِبل البنك المركزي العراقي والمؤسسات الحكومية، لضبط التعاملات المصرفية ومنع استغلال الثغرات القانونية لتمرير معاملات ربوية تحت مسميات أخرى. ومن ثمّ، فإنّ التكامل بين العقوبات الرادعة والرقابة المستمرة يُعَدّ ركيزةً أساسية في السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الربا، إذ تضمن هذه الإجراءات التزام الأفراد والمؤسسات بالقوانين، وتحمي الاقتصاد الوطني من مخاطر الربا وآثاره السلبية.

هوامش البحث

(١). ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الفكر-دار الصادر، ١٤١٤ق، ذيل كلمة «ربا»؛ راغب اصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت - سوريه، دار العلم-الدار الشامية، ١٤١٢ق، ص٤٣.

(٢). ابن البراج، قاضي عبدالعزيز، المهذب، قم، انتشارات إسلامي، ١٤٠٦ق، ج١، ص٣٦٢؛ ابن ادريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، قم، انتشارات إسلامي، ١٤١٠ق، ج٢، ص٢٥٣.

(٣). المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ق، ج٤، ص٢٦٥؛ نجفي، شيخ محمدحسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تهران، دارالكتب الإسلامية، ١٣٦٢-١٣٦٩ش، ج٢٣، ص٣٣٤.

(٤). أول الآية ٣٩ من سورة فُصلّت.

(٥). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣/١٢، لسان العرب لابن منظور.

(٦). الآية ١٠ من سورة الحاقة.

(٧). الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.

(٨). معجم العين للخليل بن أحمد.

(٩). من الآية ٩٢ من سورة النحل.

(١٠). تفسير فتح القدير للشوكاني: ١٩١/٣، جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري: ١٦٧/١٤.

(١١). من الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

(١٢). زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ٣٣١/١.

(١٣). حمزة: بن حبيب بن عمارة، الزيات، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٨٠هـ، سمي بالزيات لأنه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان بالعراق، توفي سنة ١٥٦هـ. الأعلام: ٢٢٧/٢.

(١٤). القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي أبو عبد الله الإمام المتقن المفسّر. من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ. طبقات المفسرين، ٧٩. هدية العارفين، ١٢٩/٦.

(١٥). مواهب الجليل للحطاب: ٣٠٠/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٢١/٢، حاشية البجيرمي: ١٥/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٣/٣.

(١٦). الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة السادسة عام ١٤١٩هـ، مادة سوس، باب السين، فصل السين، ص ٥٥١

(١٧). أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، المطبعة الثالثة عام ١٤٢٠ هـ، مادة سوس، ص ١٥٤

(١٨).ابن منظور، لسان العرب، ج ٢ / ٣٩٢ - ٣٩٤

(١٩). محمد خير ابو حرب، المعجم المدرسي، مرجع سابق،ص ٢٠٦،٢٠٥.

(٢٠). عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، ٢٠٠٦م، ص ٦١،٦٠

(٢١). زروقي فايزة وبوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، جامعة ابن خلدون الجزائر، ٢٠٢١، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد ١٤ عدد ٣ لعام ٢٠٢١، ص٢٩٥،٢٩٣

(٢٢). أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٩م، ص١٠ .

(٢٣). محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، الرياض، ٢٠٠٢، ص٧٠.

(٢٤). الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام ٩ و ١٠ و ١١ دجنبر ٢٠٠٤ الطبعة الأولى، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسة العدد ٤ - ٢٠٠٤،ص ٣١

(٢٥). نفس المصدر

(٢٦). محمد عبد النباوي، تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام ٩ و ١٠ و ١١ دجنبر ٢٠٠٤ الطبعة الأولى، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسة العدد ٣ - ٢٠٠٤،ص ١٢٢، ١٢٣

(٢٧). نفس المصدر

(٢٨). تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، ٢٠١٧، ص ٥٨

(٢٩). الهام العلمي، أثار عولمة التجريم والعقاب على السياسة الجنائية، المجلة القانونية،العدد الثاني ٢٠١٦،ص ٩٥

(٣٠). عبد الحميد المليحي، أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الإصلاح نحو البحث عن البدائل الممكنة، مرجع سابق،ص ٢١٦

(٣١). أسامة صلاح محمد بهاد الدين، مكانة الإصلاح و إعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة،مجلة الدراسات العلية،جامعة النيلين - جامعة التنمية البشرية، العراق، ص٦

(٣٢). دلشاد عبد الرحمن البريفكاني،مبدأ التناسب في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٤م، ص ١٠١

(٣٣). طارق عبد الوهاب سليم، المدخل إلى علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٦، ص٩٨.

(٣٤). أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٧.

(٣٥). التفسير الكبير للفخر الرازي: ٩٣/٤، و للتوسع فقرة ربا الجاهلية ص ٣٣ من هذا الكتاب.

(٣٦). سوره بقره، آيات ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣٧). الطباطبايي، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، ١٣٩٠ق، ج٢، ص٤٠٩.

(٣٨). الطباطبايي، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، ١٣٩٠ق، ج٢٧، ص٤٢٢-٤٢٣.
(٣٩). سورة البقرة، آيات ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨؛ سوره آل عمران، آيه ١٣٠؛ سوره نساء، آيه ١٦١؛ سوره روم، آيه ٣٩.
(٤٠). فخر رازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ق، ج٧، ص٧٤.
(٤١). ال، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، ١٣٩٠ق، ج٢، ص٤١٠.
(٤٢). سوره آل عمران، آيه ١٣١؛ سوره نساء، آيه ١٦١.
(٤٣). سوره روم، آيه ٣٩؛ سوره بقره، آيه ٢٧٦.
(٤٤). الخميني، روح الله، تحرير الوسيله، قم، موسسه مطبوعات دارالعلم، ١٣٧٩ش، ج١، ص٥٣٦.
(٤٥). الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق، ج٢، ص٢٧٦-٢٧٨؛ ج٥، ص١٤٤؛ صدوق، علي بن محمد، من لا يحضره الفقيه، قم، انتشارات إسلامي، ١٤١٣ق، ج٣، ص٢٧٤؛ ج٤، ص٨، ٧١، ٣٧٧؛ بيهقي، احمد بن حسن، السنن الكبري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩ق، ج٤، ص٨٩؛ ج٥، ص٢٧٥.
(٤٦). الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ق، ج١٨، ص١١٧-١٢٤؛ ج٢٨، ص٣٧١.
(٤٧). الحصكفي، علاء الدين (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ومعه حاشية ابن عابدين (محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ، ج٤، ص١٧٦-١٧٧.
(٤٨). جزافاً أي دون معيار من كيل أو وزن. ويقال جُزافاً أو جِزافاً أو جَزافاً؛ ومن الطريف في هذا قول بعضهم: جيم جزاف جزاف.
(٤٩). الجمل، سليمان بن عمر الأزهري (ت ١٢٠٤هـ). حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، ج٣، ص٤٤، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٢٠هـ؛ الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢١،
(٥٠). البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص٢٥١.
(٥١). العدوي: علي بن أحمد العدوي الصعيدي، ولد سنة ١١١٢هـ، فقيه مالكي محقق، درس بالأزهر، أخذ عنه الدردير والدسوقي، توفي سنة ١١٨٩هـ. شجرة النور الزكية، ص ٣٤١.
(٥٢). العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٥٢هـ، ج٥، ص٥٦.
(٥٣). النووي، يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب، القاهرة: مطبعة الإرشاد، ١٣٤٤هـ، ج١٠، ص١٠٦.

(٥٤). النجفي، محمدحسن. جواهر الكلام. ج٢٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٢٣، ص٣٣٨.
(٥٥). الأصفهاني، أبو الحسن. وسيلة النجاة. دار الكتب الإسلامية، قم، ص٣٦٣.
(٥٦). اليزدي، محمدكاظم. تكملة العروة الوثقى. ج١. قم: مؤسسة إسماعيليان، ص٥-١٢.
(٥٧). الحديثي، فخري عبد الرزاق. ١٩٨٧. أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية. بغداد: مطبعة الزمان، ص٢٨.
(٥٨). الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي. ١٩٩٦. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد: مطبعة الزمان، ص٥١.
(٥٩). السعدي، حميد. ٢٠٠٣. شرح قانون العقوبات العراقي الجديد: القسم العام. بغداد: دار الحكمة، ص٥٤.
(٦٠). السراج، عبود. ٢٠٠٦. شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري العراقي. دمشق: مطبعة طربين، ص٢٩.
(٦١). عبدالله، محمد كريم. ٢٠٠٦. "الفساد الاقتصادي الأسباب والمعالجات." مجلة الملتقى، السنة الأولى، العدد ٤، ص٣.
(٦٢). عبد الجبار، عبد اللطيف. ١٩٧٧. "الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي." رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص١٤٢.
(٦٣). طبانه، جلال هاشم. ٢٠١٥. الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي والظروف المشددة لها. بغداد: مطبعة السنهوري، ص٣٧.
(٦٤). فراس جاسم، موسى. ٢٠٠٨. "دور البرلمان في مكافحة الفساد في العراق." بناء قدرات المؤسسات البرلمانية، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، ص١٦.
(٦٥). داود السعدي، واثبه. ١٩٨٨. قانون العقوبات، القسم الخاص. بغداد: مطبعة الزمان، ص٤٥.
(٦٦). عبدالله، محمد كريم. ٢٠٠٦. "الفساد الاقتصادي الأسباب والمعالجات." مجلة الملتقى، السنة الأولى، العدد ٤، ص٦.
(٦٧). مصطفى، بشير. ٢٠٠٦. "الفساد الاقتصادي: مدخل في المفهوم والتجليات." مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، السنة ١٣، العددان ٣٦، ص١٣.
(٦٨). الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي. ١٩٩٦. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد: مطبعة الزمان، ص٣٦.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير في علم التفسير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.
٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨.
٣. ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٩٨٧.
٥. ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٥.
٦. الأصفهاني، أبو الحسن. وسيلة النجاة. قم: دار الكتب الإسلامية، ٢٠٠١.
٧. البجيرمي، سليمان بن محمد. حاشية البجيرمي. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩.
٨. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
٩. بيهقي، احمد بن حسن، السنن الكبري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩ق.
١٠. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢.
١١. الجمل، سليمان بن عمر. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧.
١٢. الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي. شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٦.
١٣. الحديثي، فخري عبد الرزاق. أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية. بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٨٧.
١٤. حر عاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعه، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ق.
١٥. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩.
١٦. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥.
١٧. الحيدري، جمال إبراهيم. أحكام المسؤولية الجزائية. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٠.
١٨. خميني، روح الله، تحرير الوسيله، قم، موسسه مطبوعات دارالعلم، ١٣٧٩ش.
١٩. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. التفسير الكبير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٣.
٢٠. الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٨.
٢١. السراج، عبود. شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري العراقي. دمشق: مطبعة طربين، ٢٠٠٦.
٢٢. السعدي، حميد. شرح قانون العقوبات العراقي الجديد: القسم العام. بغداد: دار الحكمة، ٢٠٠٣.

٢٣. السعدي، واثبه داود. قانون العقوبات، القسم الخاص. بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٨٨.
٢٤. الشربيني، محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.
٢٥. الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠.
٢٦. صدوق، علي بن محمد، من لا يحضره الفقيه، قم، انتشارات إسلامي، ١٤١٣ق.
٢٧. طباطبايي، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، ١٣٩٠ق.
٢٨. طبانه، جلال هاشم. الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي والظروف المشددة لها. بغداد: مطبعة السنهوري، ٢٠١٥.
٢٩. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل أي القرآن. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٢.
٣٠. عبد الجبار، عبد اللطيف. "الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي." رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٧.
٣١. عبد الله، محمد كريم. "الفساد الاقتصادي: الأسباب والمعالجات." مجلة الملتقى، السنة الأولى، العدد ٤ (٢٠٠٦).
٣٢. العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤.
٣٣. فخر رازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ق.
٣٤. فراس جاسم، موسى. "دور البرلمان في مكافحة الفساد في العراق." في: بناء قدرات المؤسسات البرلمانية، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، ٢٠٠٨.
٣٥. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
٣٦. كليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.
٣٧. مصطفى، بشير. "الفساد الاقتصادي: مدخل في المفهوم والتجليات." مجلة بحوث اقتصادية عربية، السنة ١٣، العددان ٣٦ (٢٠٠٦).
٣٨. الميداني، عبد الغني بن طالب. اللباب في شرح الكتاب. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨.
٣٩. النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠.
٤٠. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥.
٤١. اليزدي، محمد كاظم. تكملة العروة الوثقى. قم: مؤسسة إسماعيليان، ٢٠٠١.